ولا ينتقض بعرق الحمار لانه خص بركوبه
عليه السلام والسؤر بقية الماء الذي يبقيه الشارب
في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره
قيل المراد بالسؤر ههنا اللعاب للملازمة بينهما
يدل عليه ما ذكره في الهداية لانهما يتولدان
من اللحم وانما يتولد منه اللعاب لا السؤر و
ليس بشيء يظهر من الهداية الاوان في عبارة
الهداية تسامحا وسؤر الآدمي مطلقا اي
جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا وسؤر
الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وروي عن
ابي حنيفة ان سؤر الفرس مشكوك كسؤر
الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه والصحيح انه
طاهر عنده كما هو طاهر عندهما وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وهي
كالاسد والنمر والفهد والنمر وقال الشافعي طاهر

سوى
سوى الكلب والخنزير وقال مالك سؤرهما
طاهر ايضا وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسؤر سوا كن البيوت كالحية
والوزغة والفارة مكروه وقال ابو يوسف
والشافعي سور الهرة طاهر غير مكروه اما لو
اكلت الهرة فارة ثم شربت الماء على فورها نجس
الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاشتا
على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الهداية
وانما قيده على مذهبهما لان محمدا لا يجوز
ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة قوله و
سباع الطير وهي كالبازي والصقر والشاهين
والعقاب وعن ابي يوسف انها اذا كانت مجبوسة
يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره
واستحسنه المشايخ كذا في الهداية وانما
قيد الدجاجة بالمخلاة لانها لو كانت محبوسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)